وَ وِطَاءُ وغِطاءُ وتوابعُها وَ الاصح فى السرج
٢٠
اتباعُ العُرف وظرف المحمُول على الموجرِ
فى اجَارة الذمّة وعلى المكترى فى اجَارة
العين وعلى الموجر فى اجَاره الذمَّةِ
الخروجُ مع الدابة لتعهّدها واعَانة الراكب
فى ركوبه وَنزوله بحَسْب الحَاجةِ وَرَفعُ
الحَمل وَحطُّه وَشدّ المحمَل وَحلُّه وليسَ
عليه فى اجَارة العين الا التخلية بينَ
المكترى وَالدّابة وَتنفسخُ اجَارةُ العين
بتلف الدّابة وَيثبُتَ الخيَار بعَيبها ولا
خِيَارَ فى اجَاره الذِمّةِ بل يَلزَمُه الإبدَالُ

وَالطعامُ المحمولُ ليؤكل يُبدلُ اذا اكل في
الاظهر فصل يصح عقدُ الاجارة مدةً تبقى
العينُ غالباً وفي قولٍ لا تزاد على سنةٍ
وفي قولٍ ثلثين وللمكترى استيفاء المنفعة
بنفسه وبغيره فيركبُ ويسكن مثله ولا
يسكن حدّاداً او قصّاراً وما يستوفى منهُ
كدارٍ ودابّةٍ معيّنةٍ لا تبدلُ وما يستوفى
به كثوبٍ وصبيّ عين للخياطة والارتضاع
يجوز ابداله في الاصحّ ويد المكترى على الدابّة
والثوب يد امانةٍ مدة الاجارة وكذا بعدها
في الاصحّ ولو ربط دابةً اكتراها لحمل

اَوْ رُكُوب وَ لم يَنتفِع بهَا لم يَضمَنْ اِلّا اِذَا
٢٠
انهَدَم عليهَا اصَطبْل في وَقْت لو انتفَعَ لم
يُصِبْهَا الهَدْمُ وَ لو تَلِفَ المال في يَدِ اجيرٍ
بلا تَعَدّ كثوب استُوْجر لخيَاطتِهِ او صبغهِ
لَم يَضْمن ان لم ينفرِدْ باليَدِ بان قعدَ المستا
معه او احضَرَهُ منزِلَه وَكَذَا انْ انفرَدَ في
اظهَر الاقوال وَالثالثُ يضمن المشترك
وَهُوَ مَنْ التَزَمَ عَمَلاً في ذمته لا المنفردُ
وَهُوَ مَنْ آجَرَ نفسَه مُدّةً معينة لعَمَل
وَلو دفع ثوبًا الىٰ قصَّارٍ ليقصِرَه او خيّاط
لِيْخيطَه ففعَل وَ لم يَذكر اُجرةً فلا اُجرةَ

لهٗ وَقيل له وَقيل ان كانَ مَعرُوفًا بذلك
العمل فله وَالّا فلا وقد يستحسَنُ ولو تعدى
المستَاجِرُ بان ضرب الدابة او كبحها فوق
العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدّادًا
او قصَّارًا ضَمِنَ العينَ وَكذا لو اكترى لحمل
مايةِ رِطْلِ حِنطةٍ فحمل ماية شعيرًا او عكَس
اَوْ لِعَشرَةِ اقفزةِ شعيرٍ فحمل حنطةً دونَ
عكسه وَلو اكترى لماية فحمل ماية وعشرة
لزِمَه اُجرةُ المِثل للزيَادة وان تلِفت بذلكِ
ضمنهَا ان لم يكن صَاحِبُها معها فان كانَ
ضَمِنَ قِسْطَ الزيَادةِ في قولٍ نصفَ القيمة

وَلو سَلّم المائةَ وَالعشرة الى المُوجرِ

٢٠٩

فحمَلَهَا جاهلاً ضَمِنَ المكتري على المكري

وَلو وَزن المُوجِرُ وحمل فلا اجرة للزيادة

ولاضمانَ ان تَلِفَتْ وَلو اعطاهُ ثوبًا

ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعهِ

قباءً فقال بل قميصًا فالاظهر تصديقُ

المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخيّاط

ارشُ النقص فصل لاينفسِخُ اجارة بعذر

كتعذُّرِ وقودِ حَمّامٍ وَسفرٍ وَمَرَضِ

مُستاجِر دابّة لِسَفرٍ وَلو استَاجَرَ ارضًا

لزّراعةٍ فزرَع فهلك الزرعُ بجَايحةٍ

فليس له الفسخ ولا حطّ شئ من الاجرة وتنفسخ
بموت الدابة والاجير المعيّنين في المستقبل
لا الماضى في الاظهر فيستقر قسطه من المسمّى
ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولى الوقف
ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل
تمامها او الولى صبيًا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ باحتلام فالاصح انفساخها
في الوقف لا الصبى وانها تنفسخ بانهدام الدار
لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل
يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد
يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب

وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها
من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض
عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله
عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو
اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع
جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري
الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة
الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع
وقبضها ومضت مدة امكان السير
اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة

اذا سلّم الدابة الموصوفة ويستقرّ في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمّى في
الصحيحة ولو اكترى عيناً مدة ولم يسلّمها
حتى مضت انفسخت ولو لم يقدّر مدّة
وآجر للركوب الى موضع ولم يسلّمها
حتّى مضت مدة السّير فالاصح انها لا تنفسخ
ولو آجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار في العبد والاظهر انه
لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح
بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة
في الاصحّ ولو باعها لغيره جاز في الاظهر

ولا ينفسخ

ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

٢١١

الارضُ التى لم تُعمَر قطّ ان كانت ببلادِ
الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو
لذمىّ وان كانت ببلاد كفّار فلهم احياها
وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبّون المسلمين
عنها وما كان معمورًا فلمالكه فان لم يعرف
والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت
جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا
يملك بالاحياء حريم معمورٍ وهو ما تمسّ
الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية
النادى ومرتكض الخيل ومناخ الابل

وَمَطرَحُ الرَّمادِ وَنحوُها وَحَريمُ البِيرِ فِي
المَواتِ مَوقِفُ النازِحِ وَالحَوضِ وَالدولابِ
وَمجتمعِ الماءِ وَمُتَرَدَّدِ الدابَّةِ وَحَريمُ الدّارِ
في المواتِ مَطرَحُ رَمادٍ وكُناسَةٍ وَثلجٍ وَممرّ
في صَوْبِ البابِ وَحَريمُ آبارِ القَناةِ ما لو
حُفِرَ فيه نقصَ ماؤُهَا او خيفَ الانهِيَارُ
وَالدّارُ المحفُوفَةُ بدُورٍ لا حَريمَ لها وَيتصرَّفُ
كلُّ واحدٍ في مِلكه على العَادة فان تعدّى
ضَمِنَ وَالاصحّ انه يجوز ان يتخذ دارَهُ
المحفُوفَةَ بمَساكِنَ حَمّامًا وَاصْطبلًا وحَانُوتَهُ
في البزازِينَ حَانوتَ حدّادٍ اذا احتاط

واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم
دون عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ٢١٢
ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحياء
بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط
تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق
باب وفي الباب وجه او زريبة دواب
فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف
او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية
الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها
المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع
التراب والتحويط حيث جرت العادة

به وتهيئة ماءٍ ويشترط الغرس على المذهب
ومن شرع في عمل احياءٍ ولم يتمه او اعلم
على بقعةٍ بنصب احجارٍ او غرز خشبًا
فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح
بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو طالت
مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه
الامام مواتًا صار احق باحيائه كالمتحجر
ولا يقطع الا قادرًا على الاحياء وقدرًا
يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان
للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية

وحديقةٍ وضالّةٍ وضعيفٍ عن النجعة وان
له نقض حماه للحاجة ولا يحمى لنفسه فصل
منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به
لاستراحةٍ ومعاملةٍ ونحوهما اذا لم يضيّق
على المارّة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل
مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه
اثنان اقرع وقيل يقدّم الامام برايه ولو
جلس للمعاملة ثمّ فارقه تاركًا للحرفة او
منتقلًا الى غيره بطل حقّه وان فارقه
ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته
بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون

غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتى فيه
ويقرئ كالجالس فى شارع لمعاملة ولو جلس
فيه لصلوة لم يصر احق به فى غيرها فلو
فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
فى تلك الصلاة فى الاصح وان لم يترك
اناءه ولو سبق رجل الى موضع من رباط
مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفى
الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه
لشرى حاجة ونحوه فصل المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار وموميا وبرام واحجار رحى لا

٢١٤

يُملَكُ بإحياءٍ ولا يثبت فيه اختصاصٌ
بتحجرٍ ولا إقطاعٍ فان ضاق نيلُه قُدِّمَ السابقُ
بقدرِ حاجتِه فان طلبَ زيادةً فالاصحُّ
ازعاجُه فلو جاءا معًا أُقرِعَ في الاصحِّ
وَالمعدِنُ الباطنُ وَهُوَ ما لا يخرجُ إلّا
بعلاجٍ كذهَبٍ وَفضةٍ وحَدِيدٍ وَنُحاسٍ
لا يُمْلَكُ بالحَفرِ وَالعَمَلِ في الاظهَرِ وَمَنْ
اَحْيا مَوَاتًا فظهَرَ فيه معدِنٌ باطِنٌ مَلَكَه
وَالمِيَاهُ المُبَاحَةُ مِنَ الاوديةِ وَالعُيُونِ
في الجبَالِ يستوي الناسُ فيها فان ارَادَ
قومٌ سَقيَ اَرَضِيهِمْ مِنْهَا فضاقَ سَقيَ

الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء
حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي
وماء اخذ من هذا الماء في اناء ملك على
الصحيح وحافر بير بموات للارتفاق
اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح
وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع ويجب لماشية على
الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها
بنصب خشبة في عرض النهر فيها

ثمرٍ متساوية او متفاوتة على قدر
الحصص ولهم القسمة مهاياة كتاب
الوقف شرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع
بلا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار
ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة
ولا وقف حر نفسه كذا مستولدة وكلب
معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف
بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما
فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد
او جمع اشتراط امكان تمليكه فلا يصح على

جنينٍ ولا على العبدِ لنفسه فلو اطلقَ الوقفَ
عليه فهوَ وَقفٌ على سيّده وَلو اطلقَ الوقف
على بهيمةٍ لغا وَقيل هوَ وَقفٌ على مالكها
وَيصحّ على ذميٍّ لا مرتدٍ وحربيٍّ ونفسهِ
في الاصح وَان وَقف على جهةِ معصِيَة
كعمارة الكنايس فباطلٌ او وجهةِ قُربَةٍ
كالفقراء وَالعُلماء وَالمسَاجد وَالمدارِس
صحّ او وجهةٍ لا تظهَرُ فيهَا القُربَة كالاغنيا
صَحّ في الاصحّ ولا يصحّ الا بلفظ وَصَرِيحُهُ
وَقفتُ كذا او ارضي موقوفةٌ عليهِ
وَالتسبيلُ وَالتحبيسُ صَريحان عَلَى

عـلى الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقةً
محرّمةً او موقوفة ولا تباع ولا توهب
فصريحٌ فى الاصحّ وقوله تصدقت فقط
ليس بصريح وان نوى الّا ان يضيف
الى جهةٍ عامةٍ وينوى والاصحّ انّ قوله
حرّمته او ابّدته ليس بصريح وانّ قوله
جعلت البقعة مسجدًا تصير به مسجدًا
وانّ الوقف على معيّنٍ يشترط فيه
قبوله ولو ردّ بطل حقّه شرطنا القبول
ام لا ولو قال وقفت هذا سنةً فباطلٌ
ولو قال وقفت على اولادى او على زيدٍ

ثم نسله ولم ينذ فالاظهر انه يبقى وقفا
وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف
منقطع الاول كوقفته على من سيولد
لى فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط
كوقفت على اولادى ثم رجل ثم الفقراء
فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت
فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله
اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف
بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح
انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع •

شرطه وانه اذا شرط فی وقف المسجد
٢١٤
اختصاصه بطايفة كالشافعية اختص
كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص
ان نصيبه يصرف الى الآخر فصل قوله
وقفت على اولادی واولاد اولادی
يقتضی التسوية بين الكل وكذا لو زاد
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال
على اولادی ثم اولاد اولادی ثم اولادهم
ما تناسلوا او على اولادی واولاد اولادی
الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو

للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد البنات
في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب
الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق
ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة
المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في
الكل كوقفت على محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة
عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين

الا ان يفسق بعضهم فصل الاظهر ان

٢١٨

الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الله

تعالى اى ينفك عن اختصاص الآدمى

فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها

بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك

الاجرة وفوايده كثمرة وصوف ولبن

وكذا الولد فى الاصح والثانى يكون

وقفا ولو ماتت البهيمة اختص

بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت

بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح

والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف
اذا أتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا
مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت
الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل
ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة
العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا
بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح
الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت
إعادته لم يبع بحال فصل ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر
للقاضي على المذهب وشرط الناظر

العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف

ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض
هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل
من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط
نظره حال الوقف واذا آجر الناظر
فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة التمليك بلا عوض
هبة فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما

فهدية وشرط الهبة ايجاب و قبول لفظا
ولايشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى
البعث من هذا و القبض من ذاك ولو
قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى
لورثتك فهى هبة و لو اقتصر على اعمرتك
فكذا فى الجديد و لو قال فاذا مت عادت
الى فكذا فى الاصح و لو قال ارقبتك او
جعلتها لك رقبى اى ان مت قبلى
عادت الى وان مت قبلك استقرت لك
فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم
وماجاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول

وَمنصوب وَضالٍ فَلا الاحتبى حِنطَةٍ
٢٢٠
وَنحوها وهبة الدّين للمدين ابراءٌ ولغير
باطِلةٌ فِي الاصح وَلا يملِكُ مَوْهُوبٌ الّا
بقبض باذنِ الواهِب فلومات اَحدُهما
بينَ الهِبة وَالقبضِ قام وَارثُه مقامه وقيل
ينفسِخُ العَقدُ وَيسَنُّ للوالد العَدلُ في
عَطيةِ اولاده بان يسوّى بينَ الذكر
وَالْاُنثى وَقيل كقِسمةِ الارثِ وَللاب
الرّجُوع في هِبةِ وَلدِه وَكذا السائر الاصول
على المشهور وَشرطُ رَجُوعه بقَآء الموهوب
في سَلطنة المتّهِب فيمتنع ببيعِه وَوقْفِه

لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة
على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم
يرجع فى الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته
المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الى ملكى او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه
وهبته واعتاقه ووطيها فى الاصح
ولا رجوع لغير الاصول فى هبة مقيدة
بنفى الثواب ومتى وهب مطلقا فلا
ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى

منه في الاظهر وللنظين على المذهب فان
٢٢١
وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان
لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط
ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون
بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه
ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر
العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية
ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل
الهدية منه ان اقتضته العادة كتاب
اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بامانة
نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق

وَيجوز لها الاصح ويكره لفاسِق وَالمذهب
انه لايجب الاشهادُ على الالتقاطِ وَانه
يصح الالتقاط الفاسِق وَالصبى وَالذمى
فى دار الاسلام ثم الاظهر انه يُنزع من الفاسِق
وَيوضع عند عدلٍ وَانه لايعتمدُ تعريفه
بَل يضَمُّ اليه رقيبٌ وَينزعُ الوَلى لقطة
الصبى وَيعرّفُ وَيتملّكها للصبى ان
رَاى ذلك حيث يجوز الاقتراض لَهُ
وَيضمنُ الوَلىّ ان قصّرَ فى انتزاعِهِ
حَتىٰ تلِفَ فى يد الصبى وَالاظهر بُطلانُ
التِقاطِ العَبدِ ولايُعتَدُّ بتعريفه فلو اخذه

سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة
التقاط المكاتب صحيحة ومن بعضه
حرّ وهي له ولسيده فان كانت مهاياة
فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم
ساير النادر من الاكساب والمؤن
ارش الجناية والله اعلم فصل الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي
التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح
ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية

فالاصح جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية
والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان
شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه
وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في
الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز
ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع
فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه
ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال

واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف
فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه
وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه
لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ
ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي
لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون
التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد
ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان
اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له
بعده ان يعرف ويتملك على المذهب

وَان اخذ ليعرّف وَيتملّكَ فامانةٌ مُدّةَ
التعريفِ وَكذا بعدَها ما لم يختر التملّكَ
فى الاصحّ وَيعرِفُ جنسَها وَصفتَها وَقدرَها
وَعفاصَها وَوِكاءَها ثم يعرّفها فى الاسواق
وَابواب المسَاجدِ وَنحوِها سَنةً على العادة
يُعرِّف اوّلاً كلّ يومٍ طرفى النهار ثم كلّ
يومٍ مرّةً ثم كلّ اُسبوعٍ ثم شهرٍ وَلايكفى
سَنةٌ مُفرّقةٌ فى الاصحّ قلتُ الاصحّ يكفى
وَالله اَعلمُ وَيذكرُ بعضَ اوصافها وَلا
يلزمُه مؤنةُ التعريفِ ان اخذ لحفظٍ
بَل يرتّبُها القاضى من بيتِ المالِ اَو

بقترض على المالك وان اخذ لتملك
لن منه وقيل ان لم يتملك فعلى المالك
والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا
يظن له فاقده يعرض عنه غالبا فصل
اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ
كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك
بمضي السنة فان تملك فظهر المالك
واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها
المالك واراد الملتقط المدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان

نَقَصَتْ بعَيْب فله اخذُهَا مع الارش في
الاصحّ وَاذا ادَّعاها رَجُل وَ لم يَصِفْهَا وَلا
بيِّنَة لم تُدفع اليه وَان وَصَفهَا وَظنّ
صِدْقَهُ جَازَ الدّفعُ ولا يجبُ على المذهَبِ
فان دفع فاقامَ اخَرُ بيّنَةً بهَا حُوِّلَتْ
إلَيهِ فَان تَلِفَتْ عندَهُ فَلِصَاحب البَيّنَةِ
تضمِينُ الملتقِط وَالمدفُوع اليه وَالقرارُ
عليه قلت لا تحلُّ لقطةُ الحرم للتملّك عَلَى
الصحيح و يجبُ تعريفهَا قطعًا والله اعلَم

كتاب اللّقيط

التِقَاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ و يجبُ الإشهَاد عليه في

الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف
حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد
بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه
فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد
الملتقط ولو التقط صبي او فاسق
او محجور عليه او كافر مسلما انتزع
ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله
الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما
وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر
من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير

وعدلٌ على مستورٍ فان استويا اقرع واذا
وَجَد بَلَدِيٌّ لقيطًا ببلدٍ فليس له نقله الى
باديةٍ وَالاصح ان له نقلَه الى بَلدٍ اخر وان
للغريب اذا التقط ببَلدٍ ان ينقلَه الى بلده
وَان وَجدَهُ ببادية فلَه نقلُه الى بلدٍ وان
وَجَده بدويٌّ ببلدٍ فكالحضري او ببادية
اقرّ بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنُّجعة
لم يُقَرّ وَ نفقته في ماله العَامّ كوقفٍ
على اللُّقطاء او الخاصّ وهو مَا اختصّ
به كثياب ملفوفة عليه ومَفرُوشَةٍ
تحته وَمَا في جيبه من دراهِمَ وَغيرِها

٢٢٦

مَصدِهِ وَدَنانيرَ منثورَةٌ فوقه وَتحتَه
وَان وُجِدَ فى دارٍ فهى له وَليس له مالٌ
مدفونٌ تحتَه وَكذا ثيابٌ وَامتعَةٌ
موضوعَةٌ بقُربه فى الاصح فان لم يُعرَفْ
له مالٌ فالاظهر انه ينفَقُ عليه من بيت
المال فان لم يكُنْ قَامَ المسُلمونَ بكفايتِهِ
قرضًا وَفى قولٍ نفقَةً وَللملتقَطِ الاستقلالُ
بحفظ ماله فى الاصح وَلا ينفق عليه مِنْهُ
الا باذن القاضى قطعًا فص[illegible] اذا وُجِدَ
لقيط بدار الاسلا[illegible] فيها اهلُ ذمَّةٍ
او بدار فتحو[illegible] اقرُّوها بيدِ كفَّارٍ

صلحاً او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم
حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار
فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها
مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح
ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي
بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان
اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا
يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي
بجهتين اخريين لا تفرضان في لقيط
احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه
مسلماً وقت العلوق فهو مسلم فان

بلغ و وصف كفرا فمرتد و لو علق من
كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه
فان بلغ و وصف كفرا فمرتد و في
قول كافر اصلي الثانية اذا سبى
مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان
لم يكن معه احد ابويه و لو سباه ذمي
لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام
صبي مميز استقلالا على الصحيح فصل
اذا لم يقر اللقيط برق فهو [illegible] الا ان
يقيم احد بينة برق [illegible] ان اقر به لشخص
فصدقه قبل ا[illegible] لم يسبق اقرار بالحرية

وَالمذهَبُ انه لايشترط ان لايسبق تصرف
يقتضِي نفوذه حُرِيّة كبيع ونكاح بَل
يقبَل اقرارُه في اصل الرّقِ وَاحكامِهِ
المستقبلةِ لَا الماضِيةِ المضِرّة بغيره في
الاظهَر فلو لزِمَهُ دَينٌ فاقرّ برقّ وَفي
يده مَالٌ قضي منه وَلو ادّعَى رِقّه مَن ليسَ
في يدِهِ لِمَا بيّنةٍ لم يُقبَل وَكذا ان ادّعَاهُ
الملتقِطُ في الاظهَر وَلو رَاينَا صَغِيرًا
مُميّزًا اَو غيره في يَدِ مَنْ يستَرِقّهُ وَلَمْ
يُعرَف استنادهَا الى التِقاطٍ حكم له
له بالرّق فان بَلغ وَقال انا حرّ لم يُقبَل

ة اه في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة
بر قه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسببه الملك وفي قول يكفي مطلق الملك
ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار
اولى بتربيته وان استلحقه عبد
لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده
وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح
او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي
وعبد فان لم تكن بينة عرض على القايف
فيلحق من الحقه به فا[illegible]م يكن قايف
او تحير او نفاه ع[illegible]ا او الحقه بهما امر

بالانتساب بعد بلوغه الى من ينسبه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر كتاب الجعالة

هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلاشئ له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه

ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في
الاصح ويشترط كون الجعل معلوما ٢٢٩
فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال
من بلد كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان
في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا
لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد
اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل
للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك
بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل

فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد
الشروع فلاشئ له وان فسخ المالك بعد
الشروع فعليه اجرة المثل فى الاصح وللمالك
ان يزيد وينقص فى الجعل قبل الفراغ
وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة
المثل ولو مات الابق فى بعض الطريق
او هرب فلاشئ للعامل واذا رده فليس له
حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك
اذا انكر شرط الجعل او سعيه فى رده فان
اختلفا فى قدر الجعل تحالفا وله اجرة المثل

كتاب الفرايض يبدا من تركة

الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم
وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى 23
بين الورثة قلت فان تعلق بعين التركه
حق كالزكاة والجانى والمرهون والمبيع
اذا مات المشترى مفلسا قدم على مؤنة
تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق
ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركه
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب
الثلثه والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان

علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام
وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن
والزوج فقط او النساء فالبنت وبنت
الابن والام والاخت للابوين والزوجة
او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالابوان والابن والبنت واحد
الزوجين و[illegible] دوا كلهم فاصل
المذهب انه لا يور[illegible]ث ذوو الارحام

ولا يردّ على اهل الفرض بل المال لبيت المال
وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال
بالردّ على اهل الفرض غير الزوجين بما فضل
عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا
صرف الى ذوى الارحام وهم من سوى
المذكورين من الاقارب وهم عشرة
اصناف ابو الام وكل جدّ وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والمدلون بهم فصل الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته
ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن
او اخت لابوين او لاب منفردات
والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد
ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما
والثمن فرضها مع احدهما والثلثان
فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر
واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض